

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1242 - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال ٧ كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة .

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد و إسحق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم ذلك K ضعيف